الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل تطور الجريمة البيئية تحقيقا للتنمية

The Legal Mechanisms of the Environmental Protection, within the Framework of the Evolution of the Environmental Criminality and the Realization of the Development

Les Mécanismes Juridiques de la Protection de l'Environnement à la Lumière de l'Evolution de la Criminalité Environnementale pour le Développement

تاريخ استلام المقال: 2018/12/16	تاريخ المراجعة: 2018/12/16	تاريخ القبول: 2018/12/24

د/ قاشي علال

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة 2

batoulgach@gmail.com

ملخص:

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها من خلال إتباع سياسات بيئية حديث نسبيا حيث تعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الفترة الأخيرة وارتبط هذا الاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة التي تقوم على نمط جديد للتنمية من خلال المحافظة على موارد الطبيعة الموجودة واستبقاء جزء منها للأجيال القادمة. إن تحقيق هذه الحماية يقتضي اتخاذ إجراءات قانونية في ظل تنامي الجريمة البيئية من أجل تحقيق تنمية مستدامة. إن الدول الصناعية الكبرى هي أول من اهتم بحماية البيئة وإصدار تشريعات خاصة بها ومع ذلك تظل هذه الدول هي المصدرة للأضرار البيئية العابرة للحدود، فإن كانت هناك إرادة حقيقية لحماية البيئة من طرف الدول المتقدمة، فما عليها إلا التقليل من استغلالها للدول المتخلفة، خاصة إذا علمنا أن الجريمة البيئية معالمها وآثارها تعود إلى تلوث الوسط الطبيعي بفعل الإنسان، والذي يؤدي إلى إصابة كل الكائنات الحية بأضرار نتيجة التغيير في البيئة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الجريمة البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract:
The environmental concern and its issues through environmental policies is relatively recent, hence the protection of the environment has become among the most coveted topics this last period, so this concern was linked with the notion of sustainable development designed on a new kind of development through the protection of existing natural resources while preserving some of these resources for future generations. Achieving this protection requires legal procedures to the extent that there is an increase in environmental crime in order to achieve sustainable development. The major industrialized countries have taken a particular interest in the preservation of the environment and the promulgation of specific legislation for this preservation, and despite this, these countries remain the exporters of intercontinental environmental damage.
Key words: environmental protection, environmental crime , sustainable development.

مقدمة:

إذا كانت التكنولوجيا هي المنبع الرئيسي للنمو الاقتصادي، إلا أنها تقوم باستهلاك متسارع وخطير للموارد المحدودة وتنتج أشكالا جديدة من التلوث تؤدي إلى إلحاق الضرر بالحياة على الأرض مما يؤدي إلى تغيير سبل التطور البشري، وإن التشابك الاقتصادي الذي يعيشه عالمنا – أي الارتباط الوثيق على مستوى جميع الدول – أدى إلى التحام المشاكل والتصاقها في شبكة واحدة مما أدى إلى توثيق الصلة بين الاقتصاد والبيئة إذ الكثير من أشكال التنمية الاقتصادية تستنزف الموارد البيئية التي تقوم عليها التنمية... وتدهور البيئة يمكن أن يعارض التنمية الاقتصادية وفي ذلك حقيقة مفادها أن أخطر التحديات المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية ما هي إلا تحديات عالمية النطاق تتطلب حلولا عالمية، وتعد قمة الأرض – ريوديجانيرو- أول تطبيق عملي لمنظومة مبادئ النظام العالمي الجديد والذي يجعل من البيئة والتنمية وحقوق الإنسان ضمن أولويات هذه المبادئ على اعتبار أنه من الضروري أن تسير التنمية والبيئة جنبا إلى جنب وألا تتم التنمية على حساب البيئة ولا ينبغي في المقابل أن تكون عائقا في السعي المشروع إلى تحقيق تنمية. إذ التنمية التي تتم على حساب البيئة تتم على حساب التنمية على المدى الطويل والتنمية التي تضحي بالبيئة تضحي بالتنمية نفسها ولقد اتضح من أنماط التنمية السائدة في الشمال المتقدم والجنوب المتخلف أنها تهدد الحياة واستمرارها يتضمن المزيد من الانهيار في النظام البيئي العالمي. وعليه يمكن معالجة هذا الموضوع ضمن النقاط التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

المبحث الثاني: الجهود المبذولة وآليات حماية البيئة لتحقيق تنمية مستدامة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

إن تلوث البيئة أصبح يمثل ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان على الصعيد الداخلي أو الدولي مما تطلب وضع قواعد قانونية تستجيب لتغطية الأضرار الناجمة عن التلوث الذي يتجه إلى ذات الحياة الإنسانية لكي يعدمها أو يعرقلها ولهذه الاعتبارات فعلى الإنسان أن يحافظ على نقاء الهواء وصفاء الماء وكل عمل يصدر عنه مخالفا للتعاليم يعد جريمة في حق نفسه وفي حق غيره. وبما أن العالم اليوم يشبه القرية نتيجة الثورة العلمية في مجال المعلومات والاتصالات فإن هذه الجريمة أخذت طابع الدولية لأن مرتكبها هم الدول وهم المسؤولون عن مقاومتها والتصدي لها بما أنهم شركاء في هذا العالم ومقتضى الاشتراك يفرض على الجميع أداء أدوارهم.

المطلب الأول: الجذور الثقافية للجريمة البيئية

إن الإنسان يكتسب إنسانيته من خلال ثقافته إذ أن للإنسان ثقافة وليس طبيعية كما يقول عالم الأنتروبولوجيا البنيوي – كلود ليفي ستراوس – إذ أن أساس الجريمة البيئية هو ثقافي قبل كل شيء[1] إذ أن الثقافات الإنسانية هي التي دفعت الأفراد والمجتمع إلى التعامل مع الطبيعة بشكل إجرامي وهذه الثقافات مرت بمراحل تاريخية هامة تشكل في مجملها جذور الجريمة البيئية باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يشكل الخطر الكبير على البشرية جمعاء.

الفرع الأول: علاقة الإنسان بالأرض

إن الدراسات التاريخية والحفريات العلمية أشارت إلى أن العصر النيوليتكي – العصر الحجري الجديد أين ظهرت أدوات حجرية وبداية تربية المواشي وعمليات الزراعة – شهد التغيير الكبير في الطبيعة بفعل الإنسان مقارنة بالعصر الباليوتيكي – إذ في هذا العصر كان الإنسان عنصرا في الطبيعة يتغذى بواسطة الصيد والإلتقاط، إذ أنه في العصر النيوليتكي تسبب الإنسان في تحولات كبيرة في الطبيعة تمثلت في تهيئة الأرض للرعي والزراعة إلى استخدام النار وتواصلت هذه التغيرات إذ أن هناك حضارات قد اضمحلت وهي بنفسها قد شاركت في هذه النهاية باستنفاذ كل المصادر الطبيعية، ومع تأسيس التصورات الدينية كمفاهيم أخلاقية تأكد الانقلاب الحاصل في علاقة الإنسان بالأرض.

الفرع الثاني: الرأسمالية وعلاقتها بالبيئة

إن المتهم بالمسؤولية عن تلوث العالم وتدميره هو التكنولوجيا – الآلة – لكن بعض الفقه يعتبر أن الآلة محايدة وأن الجزء الأكبر من المسؤولية يقع على الموقف الثقافي من الطبيعة وأن المتسبب في المشكلات البيئية بشكل رئيسي هو النظام الرأسمالي الذي يقوم على المشروع الخاص والتحكم والربح وأن علم البيئة هو اهتمام عام فعندما تعمل الرأسمالية على

أتم وجه فإن كل القرارات الخاصة بإنتاج السلع واستخدام الثروة يصدرها بشكل فردي كل من يملكون الثروات والسلع ويتم اتخاذ هذه القرارات بالنظر إلى ما يتحقق من أرباح إلى هؤلاء إذ أن نظام الملكية المطلقة والأرباح يتعارض مع المصالح الاجتماعية العامة إذ يرى رايلي: (بأن الاستغلال الخاص والملكية الخاصة في الإطار البيئي هو تدمير للأرض وتكاليف التلوث بتقاسمهما الجميع دائما أما الربح الخاص فلا مقاسمة فيه)[2] ويذهب الدكتور عبد الخالق عبد الله إلى القول بأن: (التدهور البيئي الراهن - الجرائم البيئية- ليس سوى نتيجة واحدة من النتائج السلبية العميقة للنظام الرأسمالي العالمي الذي كان ولا يزال يستنزف الموارد الطبيعية ويجهد البيئة ويضر بالحياة بأسلوب غير مسبوق في التاريخ)[3].

المطلب الثاني: الجريمة البيئية والإشكالات المتصلة بها

إذا كان فعل الإنسان بالشكل الإجرامي على النحو السابق لم يكن القصد منه الغاية من البيئة في حد ذاتها بل يرتبط بإدارة الأفراد والدول في إنتاج سلع أكثر وحياة الرفاهية زيادة على العوامل الثقافية التي تطورت لتفرز إشكاليات عميقة أبرزها الصراع بين دول الشمال الغنية والمتقدمة ودول الجنوب الفقيرة والمتخلفة وهنا ارتأينا التطرق إلى الموضوعات المؤثرة والمتأثرة بالبيئة ومنها قضايا التنمية والاقتصاد والنظام الدولي.

الفرع الأول: البيئة والاقتصاد

باعتبار التكنولوجيا منبع النمو إلا أنها تستهلك كل الموارد المحدودة وتنتج التلوث الذي يضر بالحياة على الأرض مما يعيق سبل التطور البشري ونظرا لتشابك الاقتصاد بين الدول التي اضطرت إلى اعتبار أن الصلة وثيقة بين الاقتصاد والبيئة إذ الكثير من أشكال التنمية الاقتصادية تستنزف الموارد البيئية التي تقوم عليها التنمية إذ كثرة استغلال الموارد الطبيعية من جانب الدول الصناعية والفقر والتخلف في الدول النامية أدى إلى مشاكل عالمية للبيئة وهذا ما جعل الدول النامية تناضل من أجل الاستقلال الاقتصادي وتعزيز استقلالها الوطني الذي لا يتم إلا بالخروج من دائرة النهب الرأسمالي من طرف الدول المتقدمة صناعيا والتخلص من التبعية الاقتصادية ورهن الثروة لرأس المال الأجنبي وتشويه البنية الاقتصادية[4].

فالتخلف والتقدم وجهان لعملية تاريخية واحدة بدأت مع ميلاد النظام الرأسمالي العالمي منذ القرن 16 ومن أجل تبيان العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والبيئة نشير إلى أنه منذ 1972 تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية في استوكهولم حصل تسارع في تدمير البيئة وازداد الفقر وحالات سوء التغذية والأمراض الوبائية ووفيات الأطفال واتسعت الهوة بين الفقراء والأغنياء وتلوث الماء والهواء بدرجة عالية واضمحلت طبقة الأزون وتزايد عدد السكان واتسع التصحر وتم استنزاف التربة الزراعية.

الفرع الثاني: البيئة والمأزق التنموي العالمي

إن الكلام عن التدهور البيئي يؤدي بالضرورة إلى الحديث عن المأزق التنموي على اعتبار أن مناقشة الهموم البيئية تدور في مضمونها عن الأزمات التنموية العالمية ذات الخطورة بالنسبة للحياة على الأرض وأمن النظام السياسي والاقتصادي واستقرارها إذ أن من يعيشون حالة الفقر المدقع قد تجاوز 900 مليون نسمة وازدياد أعداد الأميين الذين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة وإننا لم نشر إلى المؤشرات التنموية بالأرقام إلا أن الإخفاق التنموي الأعظم يتمثل في استمرارية انقسام العالم شمال غني وجنوب فقير يزداد فقرا، ولمثل هذه الاعتبارات صرح – جان سان جور –(إن التباين في الثروات بين النصف الشمالي والنصف الجنوبي للأرض يتناقض مع الوحدة الجوهرية الإنسانية وهو إدانة صارخة للضمير والأخلاق ويشكل تهديدا للحضارة الإنسانية)[5] قد حذرت اللجنة الدولية الخاصة بالتنمية من ذلك بقولها: (لا يمكن للشمال والجنوب الاستمرار على ما هما عليه فالفجوة بين الدولة الغنية والفقيرة هي من العمق بحيث يبدو الأغنياء والفقراء كأنهم ينتمون إلى عصور مختلفة أو أنهم لا ينتمون إلى عالم واحد). وهنا نشير إلى أنه إذا كانت الدول الغنية ترغب في حماية البيئة والغابات في الدول النامية فما عليها إلا أن تقلل وتخفف من استغلالها للدول النامية إذ أن الايكولوجية هي الأكثر تحكما في التنمية من الإيديولوجيا وان البيئة ليست وسيلة لتحقيق التنمية بل غاية في حد ذاتها وإن التنمية تسعى إلى إغناء البيئة.

المطلب الثالث: معالم وآثار الجريمة البيئية

إن تحديد معالم هذه الجريمة يرتبط بتحديد مكان وقوع الجريمة الذي يختص به علم الإيكولوجية (يعني هذا العلم بدراسة شروط وجود الكائنات الحية والتداخل من أي نوع كان بين هذا الوسط الذي تعيش فيه) إذ أن كوارث البيئة يمكن ردها إلى تلوث عوامل الوسط الطبيعي في حد ذاته وتلوث عوامل الحضارة ونتائجها السلبية على كوكب الأرض.

الفرع الأول: تلوث الوسط الطبيعي

إذا كان المقصود من التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط ولهذا التلوث عناصر يتمثل الأول في حدوث تغيير في البيئة والثاني يتمثل في وجود يد خارجية وراء هذا التغيير ويستوي أن تكون يد الإنسان أو بفعل الطبيعة كالكوارث والزلازل أما العنصر الأخير فيتمثل في الضرر الحاصل نتيجة هذا التغيير والذي يمس الإنسان والكائنات الحية وغير الحية.

وإن مصادر تلوث البيئة تتعدد فقد تشمل تلوث الهواء الذي لا يلاحظ له أثر مباشر أو غير مباشر على الجو او الإنسان، وقد يؤدي تلوث الهواء إلى إضرار النباتات ويكون مصدر

التلوث الهوائي إما تلوث الفضاء، التلوث الفيزيائي وهو مظهر للنشاط الإنساني نتيجة استخدام مواد مشعة والتلوث السمعي (الضوضاء) التي تعد مصدر القلق وتعد الأكثر مواكبة للنشاط الإنساني، إذ الضوضاء آفة السكينة العامة تخل بها وتهدمها ويتخذ تلوث البيئة صورة تلوث الماء.

الفرع الثاني: تلوث عوامل الحضارة

إن تراكم النفايات والانفجار السكاني واستنزاف موارد الطاقة وانحراف طبيعة الإنسان، كلها عوامل ساهمت في حدة الجريمة البيئية فالنفايات المتدفقة كما ونوعا من مختلف الجهات هي الأكثر إضرارا وإساءة للحياة وهنا نشير إلى أن الدول الصناعية هي مصدر الجزء الأكبر من النفايات الخطرة كالنفايات النووية التي تشبعت منها الدول الصناعية، وتسعى جاهدة من أجل تصديرها إلى الدول النامية.

ومن جهة أخرى فإن نمو السكان بوتيرة لا تتحملها الموارد البيئية أدى إلى إزدياد عدد كبير من الناس لا يحصلون على الغذاء الكافي إضافة إلى التناقض الموجود بين المدينة والريف إذ لابد من تحقيق النمو السكاني المتوازن من أجل تخفيض التأثير السلبي على البيئة وبلوغ هدف القابلية للإدامة وقد كشف العالم البريطاني – هاربوس – في كتاب (الثورة الثالثة) أن أفقر سكان الأرض أخفهم وطأة على البيئة.

ونشير هنا إلى أنه بالرغم ما أفرزه التقدم الطبي والصحي ومستوى التغذية في تحسين النوع البشري من حيث طول القامة وزيادة في الوزن إلا أنه من جهة أخرى أدى ذلك التقدم إلى ظهور أمراض كثيرة وجديدة تندرج ضمن الجريمة البيئية تنتقل هذه الأمراض وراثيا نتيجة استهلاك التبغ، الكحول، ممارسة الجنس، والتعرض للضجيج المتزايد.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة وآليات حماية البيئة لتحقيق تنمية مستدامة

إن التحديات المتعلقة بالبيئية هي عالمية وبذلك ينبغي التطرق إلى حماية البيئة من منظور عالمي على أساس أن التشريعات البيئية الوطنية [6] ما هي إلا استجابة للمواثيق والاتفاقيات الدولية ومن جهة ثانية فإن حل المشكلات البيئية لابد وأن يستند إلى قواعد ومبادئ مشتركة للتعاون فيما بين الدول.

ويستوجب حل هذه المشاكل تدخل القانونين الوطني والدولي وترتبط قضية البيئة بحقوق الإنسان ألا وهي الحق في الحياة من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة[7].

المطلب الأول: نحو وجود قانون دولي للبيئة

إن الاهتمام بالمشكلة البيئية والوعي بذلك بدأ في أول مؤتمر للبيئة في أستكهولم 1972 ثم مؤتمر تبليس في عام 1979 ثم مؤتمر ريودجانيرو عام 1992 وبالتالي وجدت قرارات ومواثيق دولية ومعاهدات ومؤتمرات بلورت بشكل تدريجي ما يصطلح على تسميته بالقانون

الدولي للبيئة. وكان لمنظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات المندرجة ضمنها ما يصطلح على تسميته بالقانون الدولي للبيئة. وكان لمنظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات المندرجة ضمنها دور أساسي في صياغة قواعد هذا القانون الذي يعد أحد فروع القانون الدولي العام الجديدة وتميز هذا القانون بتطور سريع خصوصا وأن هناك العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية المنظمة لمشكلة حماية البيئة والاستخدام المعقول للثروات الطبيعية، وهنا نشير إلى أن هذا القانون ذو طابع فني وأن قواعده تستوعب كافة الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة وأن قواعده لا ترمي إلى الحفاظ على البيئة وإنما وضع قيود فنية على قواعد تقرها فروع قانونية أخرى، ومن جهة أخرى أنه قانون ذو طابع تنظيمي، آمر نتيجة الرغبة من إيجاده ويهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة بين الدول عن طريق ضمان الاستعمال المفيد لموارد البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية [8].

الفرع الأول: موضوعاته ومبادئه.

إن نشأة القانون الدولي للبيئة يعبر عن تطور القانون الدولي العام وتعتبر موضوعات هذا القانون – البيئي – دلالة على الاهتمام بالبشرية جمعاء وهنا لا يمكننا ذكر كل موضوعاته بل نقتصر على أغلبها: حماية المحيط الجوي من التلوث وحماية النباتات والغابات وحماية مياه وثروات الأنهار الدولية وحماية البيئة المحيطة من التلوث الذري، إذ البيئة المحمية قانونا هي كل الأفعال التي تؤدي إلى الضرر بعنصر من عناصرها كالفضاء والماء والغابات والحيوانات البرية، الأراضي الصالحة للزراعة.

وقد حرصت التشريعات الوطنية على إبراز هذا المعنى بالنص على المحافظة على العناصر السالفة الذكر فمثلا المشرع الجزائري نص في قانون البيئة على حماية هذه الأخيرة دون أن يقتصر على عنصر معين فقد عرف القانون 10/2003 البيئة من خلال المنظور الشامل لها فقد تضمن القانون:

- حماية المحيط، الجو، المياه، والبحر من كل أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك بتجنب المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة والأضرار التي ممكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية.
- حماية البيئة والإنسان من النفايات ومن المواد الكيماوية وإفرازات الصخب.

أما بالنسبة لمبادئ القانون الدولي للبيئة فقد أورد مؤتمر أستكهولم لعام 1972 مجموعة من المبادئ نوجزها:

- سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية وهذا المبدأ يتضمن العناصر التالية: (حماية وتحسين البيئة المحيطة في قضية ذات طابع عام من أجل تحسين الوضع الاقتصادي للأجيال، تلتزم الدول بتكثيف جهودها على المستويين الوطني والدولي من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها،

تلتزم الدول باتخاذ إجراءات للحيلولة دون قيام حرب نووية تعرض الإنسان وبيئته المحيطة للخطر ويدخل ضمن هذا الالتزام عدم استخدام الأسلحة الخطيرة وأسلحة الدمار الشامل، تلتزم الدول وكل أشخاص القانون الدولي الأخرى بألا يؤدي نشاطها داخل إقليمها إلى الإضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى أو بما يسمى الضرر العابر للحدود) أما المبدأ الثاني فيتمثل في: عدم الإضرار بالبيئة المحيطة خارج حدود السيادة الإقليمية.

ومن المبدأين السابقين يمكن الوصول إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وهذا المبدأ يتطور وتلتزم به الدول وتتخذ إجراءات إما من جانب واحد أو في إطار التعاون الدولي من أجل الحفاظ على البيئة والاستفادة المعقولة منها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق التي ساهمت في بروز هذا القانون

في هذا الصدد نجد العديد من الاتفاقيات والمواثيق نذكر منها[9]:

- اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط وعند تعديل هذه الاتفاقية أوردت أحكاما تتعلق بمكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن.

- اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية وكملتها اتفاقية بروكسل لعام 1963 وتضمنتا الاتفاقيتين أحكام تتعلق بكيفية الحصول على التعويض جبرا نتيجة مخاطر استخدام الطاقة النووية كما عالجت اتفاقية فينا لعام 1963 الموضوع ذاته (المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية).

- معاهدة موسكو لعام 1963 و1967 الأولى تتعلق بوقف التجارب الذرية والثانية تتعلق بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

- اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.

- اتفاقية بروكسل لعام 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.

- اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحاصل عن التلوث بالنفط.

- اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الطبيعي والثقافي.

- اتفاقية واشنطن لعام 1973 بشأن منع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض.

- الاتفاقية المبرمة عام 1977 في إطار منظمة العمل الدولي بشان حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات.

- الاتفاقية المبرمة عام 1977 بشأن حظر إجراء أية تغيرات في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية.

- اتفاقية بارن لعام 1979 بشان حفظ الأحياء البرية والبيئات الطبيعية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد خصت حماية البيئة البحرية بجزء مستقل هو الجزء 12 من المادة 192 حتى 204.

- اتفاقية فينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.

- الاتفاقية الدولية المبرمة عام 1986 المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.

- إعلان قمة الأرض عام 1992 ناقش عدة قضايا منها: (حماية الغلاف الجوي، حماية موارد الأرض، حفظ التنوع البيولوجي، حماية موارد المياه العذبة، حماية المحيطات والبحار والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية...).

المطلب الثاني: التشريع البيئي قبل قمة الأرض

إن الاهتمام بقضايا البيئة بدأ منذ الخمسينات من أجل بلورة قانون دولي بيئي ولكننا لا نستطيع الوقوف عند كل هذه الحقبة الزمنية بل نقتصر على أهمها في إبراز مسيرة تطور هذا التشريع ويمكن وصف هذه الفترات – الحقبة الزمنية – بأنها تشكل منعرجات القانون الدولي للبيئة ومحطات عمقت نصوصه وصاغت مواده مقارنة بغيرها من الفترات التي كونت مسيرة هذا القانون.

الفرع الأول: مؤتمر استكهولم

انعقد هذا المؤتمر في 05 جوان 1972 بعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية وقد حضره ممثلون عن كل الدول المنخرطة في الأمم المتحدة تقريبا واختتمت أعمال هذا المؤتمر بإبرام أول وثيقة بشأن العلاقات الدولية بخصوص البيئة وهي (إعلان حول البيئة الإنسانية) الذي تضمن 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة زيادة على ذلك أن مؤتمر استكهولم أثمر عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة تكون مهمته العناية بالبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 الدورة 27 في ديسمبر 72.

و وفقا لما تضمنته خطة عمل استكهولم من توصيات قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برنامج العمل ورسم خطط في النواحي الرئيسية.

- المستوطنات البشرية.

- الصحة الإنسانية والبيئة.

- متابعة الأنظمة البيئية.

- المحيطات.

- البيئة والتنمية: وهنا يعمل البرنامج على مساعدة الحكومات والجهات الأخرى ذات العلاقة من أجل مراعاة الاعتبارات البيئية في الجهود المبذولة من أجل التنمية، على اعتبار أن العلاقة بين البيئة والتنمية تبدو أهميتها من نواح ثلاث: أن الاتجاه نحو التنمية دون اعتبار للظروف البيئية مسألة لا يكتب لها النجاح الفعال، وأن كل المشاكل البيئية تعيشها الدول المتقدمة والدول النامية ومن ثمة فإن أي تصرف لمعالجة مشكلة معينة في منطقة من العالم يحدث انعكاساته في مناطق العالم الأخرى وبذلك ربط برنامج الأمم المتحدة بين مشاكل البيئة وموضوعات التنمية.

- الكوارث الطبيعية، الإدارة البيئية.

- الطاقة، الرقابة الأرضية، إضافة إلى ذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توجيه الكثير من الأنشطة التي تهدف إلى تنمية الجهود من أجل تنفيذ برنامج البيئة مثل التدريب والتعليم البيئي والمساعدة الفنية والإعلام.

الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982

لقد تم انعقاد الجمعية الثانية عشرة، للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بمدينة كنشاسا العاصمة الزائيرية في سبتمبر 1975 وتوجت أعمال هذه الجمعية لاحقا بصدور الميثاق العالمي لعام 1982 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تضمن هذا الميثاق قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها وأبرز ما قرره الميثاق بخصوص البيئة والتنمية على أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمشروعات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة عن طريق أنشطة مشتركة

وأعتبر الميثاق أن الحفاظ على الطبيعة جزء لا يتجزأ من التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك يظهر بأن الميثاق قد أكد على العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية وأن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تؤسس على دراسة عملية كاملة وبذلك فإن البيئة هي حيثما نعيش جميعا والتنمية ما نفعله جميعا في السعي لتحسين حياتنا في هذه البيئة، وهذان المفهومان متلازمان لا ينفصلان.

وقد تضمن قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1987 (المنظور البيئي في سنة 2000 وما بعدها) باعتباره إطارا واسعا لتوجيه العمل الوطني والتعاون بخصوص البرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة للبيئة وحث على تحقيق التنمية المستديمة على أساس الإدارة الحكيمة للموارد والقدرات البيئية المتاحة وتم التأكيد على ما يلي:

- تحقيق التوازن بين السكان والقدرات البيئية الذي يتيح التنمية المستديمة.

- تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد.

- إنشاء نظام عادل للعلاقات الاقتصادية الدولية يهدف إلى التقدم الاقتصادي لجميع الدول.

- تحقيق تحسينات متناسبة مع مستوى المعيشة في جميع البلدان خاصة الدول النامية عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الأخطار البيئية أو تقلل منها.

- توفير طاقة كافية بأقل تكلفة عن طريق زيادة إتاحة الوصول إلى الطاقة بصفة أساسية في الدول النامية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة بطرق تقلل إلى أدنى حد من التردي البيئي.

المطلب الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية – قمة الأرض -

في الحقيقة أن هذا المؤتمر يشكل منعرجا ليس بالنسبة لتطور التشريع البيئي بل بالنسبة للنظام العالمي على أساس أنه جاء بعد الحرب الباردة ويعد هذا المؤتمر أول تطبيق عملي بالنسبة لمبادئ النظام العالمي الجديد الذي يجعل من البيئة والتنمية وحقوق الإنسان ضمن أولوياته على اعتبار أن التنمية يجب أن تسير مع البيئة جنبا إلى جنب دون إهدار لواحدة على حساب الأخرى .

لذا فإن قمة الأرض أرادت أن تجسد التصالح مع الطبيعة وإعلان السلام مع البيئة وحاولت التوفيق بين البيئة والتنمية لكن كيف كان الإعداد لهذه القمة وما هي قضايا ونتائج هذه القمة؟

الفرع الأول: الإعداد لقمة الأرض

إن الإعداد لهذه القمة تطلب سنتين بدأت بإنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة برئاسة – نن كرد – سفير سنغافورة لتشرف على التحضير لقمة ريو وفي مارس 1990 عقدت اللجنة دورة تنظيمية في نيويورك وتم عقد الدورة الأولى في أوت 1990 في نيروبي (كينيا) وتم تشكيل مجموعات عمل وهي:

- مجموعة تختص بالتنوع البيولوجي (غابات، تصحر، فقدان الخصوبة للتربة، تآكل الأوزون، التلوث المتنقل عبر الحدود).

- مجموعة تهتم بالمحيطات والبحار والنفايات.

- مجموعة مكلفة بالجوانب القانونية والإدارية التي قامت بتطبيق التوصيات الصادرة عن مجموعتي العمل الأولى والثانية وفي الفترة من 18 مارس إلى 05 أفريل 1991 عقدت اللجنة ومجموعات العمل الثلاث اجتماعا في جنيف واجتماعا ثانيا عقد في جنيف من 22 أوت إلى 25 سبتمبر 1991 وعقدت الدورة النهائية في فيفري، مارس 1992 ونتج عن هذه المسودات الاتفاقية الدولية التي يوقع عليها خلال قمة الأرض في ريوديجانيرو وفعلا انعقدت قمة الأرض في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992 بمدينة (ريو دي جانيروبالبرازيل) ووصفت بأنها أكبر تجمع للمسؤولين العالميين في التاريخ حتى قيل أن ريو أعلنت القرن الواحد والعشرين (172

دولة، 118 زعيما، عشرون ألف: 5 ألاف يمثلون مختلف المنظمات، 5 ألاف من الرسميين، 10 آلاف أخصائيين في علم البيئة والتنمية).

الفرع الثاني: قضايا قمة الأرض والنتائج

هناك من أعتبر[10] أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كان يسوده جو مشحون بالتوتر من جهة والآمال المعلقة من جهة أخرى وكان سبب جو التوتر هو تلك المواجهات السابقة بين الدول النامية والدول المتقدمة حول العديد من المواضيع التي لم تحسم فما هي المواضيع التي تمت وماذا أسفرت هذه المناقشات عنه. إن القضايا المطروحة يمكن تلخيصها كما يلي:

- الأنماط الأساسية للتنمية التي تسبب الضغط على البيئة كالفقر وأنماط الاستهلاك.
- حماية الغلاف الجوي وموارد الأرض وحماية موارد المياه العذبة والمحيطات والبحار والمناطق الساحلية.
- حفظ التنوع البيولوجي وتحسين نوعية الحياة ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات.

أما الوثائق المناقشة فتمثلت في:

- ميثاق الأرض الذي يتكون من 27 مبدأ وهو عبارة عن مبادئ تتناول السعي الحثيث من قبل الكافة من أجل الحفاظ على البيئة ومسؤولية الدول في إيجاد توازن بين الاحتياجات التنموية والبيئية.
- أجندة القرن 21 والتي تم فيها أهداف ينبغي التوصل إليها.
- اتفاقية تغيير المناخ.
- معاهدة التنوع البيولوجي.
- معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

أما بخصوص النتائج التي تم التوصل إليها فهي:

- الاتفاق المتعلق بالتنوع البيولوجي الذي يؤمن الحياة للنباتات والحيوانات رغم رفض الولايات المتحدة الأمريكية.
- تشكيل لجنة لمتابعة مقررات مؤتمر ريو.
- تحضير مؤتمر حول الصحراء طلبته دول إفريقيا.
- الموافقة على أجندة القرن 21 من أجل التنمية المستديمة.
- تشكيل لجنة من أجل التنمية المستديمة.

الخاتمة:

إذا كانت الدول تقاس باقتصادها فإنه لا ينبغي أن يقف الاقتصاد معول هدم للبيئة، بل يكفي التزاوج بينهما إذ لا نستغرب اليوم أن دول العالم الفقيرة تزداد فقرا ولا تستطيع فعل

أي شيء حيال أي نوع من أنواع التنمية لا قصيرة الأجل ولا مستديمة وبالتالي يكون الاستنتاج البديهي هو أن دمار البيئة الطبيعية والديون الخارجية ظاهرتان متلازمتان ومتشابكتان وإذا كانت كل دولة تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة فيجب أن تعمل جاهدة على حماية البيئة وأن يظل اقتصادها متطورا متصالحا مع الطبيعة ومعلنا للسلام مع البيئة.

إلا أن الشيء الملاحظ في دول العالم الثالث أنها لا تقيم وزنا للبيئة ولا للتنمية المستديمة إذ أنها محكوم عليها بالتبعية للغير حتى في أبسط الأمور وأما الدول المتطورة فأصبحت تهدد البيئة وتنقل للغير أضرارا عابرة للحدود وتهدد مستقبل البشرية جمعاء وهنا من الضروري أن تكون الوسائل الوقائية والعلاجية لتجنب مثل هذه المضار الخطيرة وترتيب المسؤولية على الدولة الفاعلة.

وقد كرست منظمة الأمم المتحدة جهودا من أجل المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستديمة لكل الدول واعتبرت أن البيئة تمثل تراثا مشتركا ينبغي حمايته وحسب سياق هذا الموضوع – الجريمة البيئية- فينبغي مقاومة هذه الجريمة من طرف الكافة خاصة ما بعد قمة الأرض التي تعتبر نقطة تحول في العلاقات الدولية ومشوارا جبارا قطعه التشريع البيئي كأهم وسيلة لمكافحة الجرم الايكولوجي. فعلينا أن نبحث عن دورنا في مقاومة الخطر الداهم المهدد للحياة وبوعي عام للصلة التي تشد التنمية للبيئة من أجل خلق تنمية دائمة ببيئة نظيفة، ويمكن في هذا الصدد أن نقترح ما يلي:

- ضرورة أن تكون التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان.
- ضرورة جعل البعد البيئي والتنمية المستدامة ضمن أولويات الاستراتيجيات والمخططات الوطنية.
- ضرورة مكافحة التصحر وحماية التنوع البيئي بالاعتناء بالمساحات الخضراء.
- ضرورة محاربة التلوث بكل أشكاله.
- ضرورة توفير الصحة والخدمات للدول الفقيرة ورفض منطق منظمة التجارة العالمية الهادف إلى خوصصة الخدمات.
- ضرورة إدماج البعد البيئي في المنظومة التربوية الوطنية.
- ضرورة تأمين الأمن المائي واعتبار ذلك ثروة غير قابلة للضياع.

الهوامش:

(1)- الدكتور: خالد شوكات، الخيار الثقافي ومقاومة الوعي المعكوس، مجلة العالم اللندنية، العدد 436، 1992، ص37.

(2)- كافين رايلي، الغرب والعالم، سلسلة عالم المعرفة، الجزء الأول، الكويت، 1985، ص251.

(3)- الدكتور: عبد الخالق عبد الله، التنمية المستديمة والعلاقة بين التنمية والبيئة، مجلة المستقبل، العدد 167، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يناير 1993، ص97.

(4)- الدكتور: حازم البني، جوهر وأسباب التخلف الاقتصادي الاجتماعي في العالم الثالث، مجلة الطريق، العدد 4، أوت / سبتمبر 1987، ص82.

(5)- جان سان جور، ضرورة التعاون بين الشمال والجنوب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص28.

(6)- الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستديمة، الجريدة الرسمية العدد 43.

(7)- الدكتور: حسيني أمين، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، جوان 1992، ص129.

(8)- الدكتور: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 108.

(9)- الدكتور: عبد العزيز المخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 124.

(10)- الدكتور: علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، ص94.

قائمة المراجع:

1- الدكتور: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2- جان سان جور، ضرورة التعاون بين الشمال والجنوب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986.

3- الدكتور: حسيني أمين، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، جوان 1992.

4- الدكتور: حازم البني، جوهر وأسباب التخلف الاقتصادي الاجتماعي في العالم الثالث، مجلة الطريق، العدد 4، أوت / سبتمبر 1987.

5- الدكتور: خالد شوكات، الخيار الثقافي ومقاومة الوعي المعكوس، مجلة العالم اللندنية، العدد 436، 1992.

6- كافين رايلي، الغرب والعالم، سلسلة عالم المعرفة، الجزء الأول، الكويت، 1985.

7- الدكتور: عبد العزيز المخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

8- الدكتور: علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 109.

9- الدكتور: عبد الخالق عبد الله، التنمية المستديمة والعلاقة بين التنمية والبيئة، مجلة المستقبل، العدد 167، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يناير 1993.

10- الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستديمة، الجريدة الرسمية العدد 43.